

موقف المركز الوطني لحقوق الإنسان من مشروع

قانون الإدارة المحلية لعام 2026

انطلاقاً من الولاية القانونية للمركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانونه رقم (51) لسنة 2006، ولا سيما اختصاصه بمراجعة التشريعات الوطنية وبيان مدى اتساقها مع أحكام الدستور الأردني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة، وانسجاماً مع المبادئ الدستورية التي تؤكد المشاركة في إدارة الشأن العام، وسيادة القانون، والمساواة، والعدالة، والشفافية، تم مراجعة لمشروع قانون الإدارة المحلية لسنة 2026 من منظور حقوقي يوازن بين متطلبات تطوير الإدارة المحلية وتعزيز الحوكمة الرشيدة وضمان حماية حقوق الإنسان .

ويلاحظ المركز أن مشروع القانون يمثل نقلة نوعية مقارنة بالتشريعات السابقة؛ إذ تبنى مفاهيم التخطيط الاستراتيجي، والتنمية المحلية المستدامة، والموازنة التشاركية، والتحول الرقمي، وتعزيز الاستثمار المحلي، وتطوير الرقابة المؤسسية، وتوسيع نطاق الخدمات البلدية، وهي جميعها توجهات من شأنها تحسين كفاءة الإدارة المحلية وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

مشروع قانون الإدارة المحلية لسنة 2026

كما يثمن المركز استحداث وحدات للتنمية المحلية، ولجان الأحياء، ووحدات الرقابة الداخلية، وإلزام البلديات بنشر تقارير دورية عن أدائها، واعتماد التحول الرقمي، والنص على توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارها خطوات إيجابية تعزز مبادئ المشاركة والشفافية والمساءلة.

موقف المركز من مشروع القانون

يلاحظ المركز أن بعض الأحكام الواردة في المشروع ما تزال بحاجة إلى تعزيز الضمانات الحقوقية، سواء من خلال تضمينها في صلب القانون أو الحد من الإحالة إلى الأنظمة والتعليمات في المسائل التي تمس الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، بما يحقق قدراً أكبر من اليقين القانوني ويعزز الحماية التشريعية لحقوق الإنسان.

وعليه، يبدي المركز الملاحظات الآتية

أولاً: المادة (15) المتعلقة بإنشاء البلديات أو دمجها أو تعديل حدودها

أجاز المشروع لمجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الوزير وتوصية الحاكم الإداري، إنشاء البلديات أو دمجها أو تعديل حدودها بعد دراسة الأثر الإداري والمالي والخدمي

ويرى المركز أن هذا النص يمثل تطوراً مهماً من خلال اشتراط إجراء الدراسات الفنية قبل اتخاذ القرار، إلا أنه لا يتضمن نصاً صريحاً يضمن إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة بهذه القرارات أو إتاحة الفرصة لها لإبداء الرأي قبل إقرارها، رغم أن هذه القرارات تمس بصورة مباشرة الحقوق والخدمات والتمثيل المحلي للسكان.

ويوصي المركز بإضافة حكم يلزم بإجراء مشاورات عامة مع المجتمعات المحلية المعنية ونشر نتائجها قبل إصدار قرار إنشاء أو دمج أو تعديل حدود البلديات، تعزيزاً لمبدأ المشاركة في إدارة الشأن العام، وترسيخاً لمبادئ الشفافية والإدارة التشاركية

ثانياً: المادة (25) المتعلقة بالتبليغ والاعتراض على المطالبات المالية

ثالثاً: المادة (30) المتعلقة بنشر تقارير الأداء

نظم المشروع إجراءات تبليغ المكلفين بالمبالغ المستحقة للبلدية، وأجاز الاعتراض أمام البلدية ثم اللجوء إلى المحكمة المختصة. واشترط لدعوى الاعتراض دفع (20%) من المبلغ المطالب به أو تقديم كفالة بنكية.

ويرى المركز أن تنظيم إجراءات الاعتراض يمثل ضماناً إيجابية للحق في التقاضي، إلا أن اشتراط دفع نسبة من المبلغ أو تقديم كفالة قد يشكل في بعض الحالات عائقاً عملياً أمام ممارسة هذا الحق، ولا سيما بالنسبة للأشخاص محدودي الدخل والمنشآت الصغيرة.

لذلك يوصي المركز بمنح القاضي سلطة تقديرية في الإعفاء من هذا الشرط أو تخفيضه متى تبين أن الالتزام به يحول دون الوصول إلى العدالة، وبما يحقق التوازن بين حماية المال العام وضمان الحق الدستوري في التقاضي.

ألزم المشروع البلديات بإعداد تقارير ربع سنوية عن الأداء الخدمي والوضع المالي ونشرها على الموقع الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي

ويعد المركز هذا النص من أبرز الأحكام التي تعزز الشفافية والمساءلة، إلا أن فعاليته تتطلب تحديد الحد الأدنى للمعلومات الواجب نشرها، بما يشمل نسب الإنجاز، ومؤشرات جودة الخدمات، وأبرز التحديات، والإجراءات التصحيحية، بما يمكن المواطنين من تقييم أداء البلديات بصورة موضوعية.

لذلك يوصي المركز بإضافة نص يحدد الحد الأدنى لمحتوى هذه التقارير، وضمان سهولة الوصول إليها وإتاحتها للجمهور.

رابعاً: المادة (31) المتعلقة بلجان الأحياء

استحدث المشروع لجان الأحياء بهدف تعزيز المشاركة المجتمعية في صنع القرار وإعداد الموازنات وإيصال صوت المواطنين، إلا أنه أحال جميع الأحكام المتعلقة بتشكيلها واختيار أعضائها واختصاصاتها إلى تعليمات تصدر لاحقاً.

ويرى المركز أن إنشاء لجان الأحياء يمثل تطوراً مهماً في تعزيز المشاركة المحلية، إلا أن الضمانات الأساسية المتعلقة بآلية تشكيلها ومعايير تمثيل المجتمع المحلي بما يشمل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن واستقلاليتها ينبغي أن ترد في القانون ذاته، باعتبارها تمس أحد أهم أدوات المشاركة الشعبية

ويوصي المركز بالنص في القانون على المبادئ الأساسية النازمة لهذه اللجان، على أن تقتصر التعليمات على الجوانب الإجرائية والتنظيمية

خامساً: المادة (34) المتعلقة بوحدة التنمية المحلية والرقابة الداخلية

يثمن المركز النص الذي ألزم بضمان مشاركة المرأة والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد دليل الاحتياجات المحلية، كما يرحب باستحداث وحدات الرقابة الداخلية وتعزيز الرقابة المؤسسية داخل البلديات.

ومع ذلك، يرى المركز أن تعزيز المساءلة يقتضي النص على نشر ملخصات نتائج أعمال وحدات الرقابة الداخلية والإجراءات التصحيحية التي تتخذها البلديات، بما لا

يتعارض مع سرية المعلومات التي يقتضيها القانون، وبما يعزز ثقة المواطنين بالإدارة المحلية.

سادساً: ملاحظات عامة على المشروع

يلاحظ المركز أن المشروع تضمن عدداً كبيراً من الإحالات إلى أنظمة وتعليمات تنفيذية لتنظيم مسائل جوهرية تتعلق بالصلاحيات والإجراءات وحقوق الأفراد. ورغم أهمية المرونة التشريعية، إلا أن الإفراط في الإحالة إلى التشريعات الثانوية قد يؤثر في مبدأ اليقين القانوني ويحد من الضمانات التي يفترض أن يقررها القانون ذاته.

وعليه، يوصي المركز بأن يتضمن القانون الأحكام الأساسية المتعلقة بالحقوق والضمانات والإجراءات الجوهرية، وأن يقتصر دور الأنظمة والتعليمات على تنظيم الجوانب التنفيذية والفنية.

كما يوصي المركز بالنص على مبدأ التقييم الدوري للأثر الحقوقي للسياسات والخطط والبرامج المحلية، بما يضمن أن تسهم التنمية المحلية في تعزيز المساواة وعدم التمييز وتحسين جودة الخدمات لجميع السكان.

وفي الوقت ذاته، فإن المركز يؤكد أن استكمال البناء الحقوقي للمشروع يقتضي تعزيز بعض الضمانات التشريعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركة الفاعلة للمجتمعات المحلية، والحق في الوصول إلى العدالة، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة، والحد من الإحالة إلى التشريعات الثانوية في المسائل الجوهرية.

التوصيات: -

1- تعزيز المشاركة الشاملة

يوصي المركز بتعديل المادة (34) بالنص على ضمان التمثيل الفاعل المتوازن للمرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في لجان الأحياء ووحدة التنمية المحلية واللجان الاستشارية، وبما لا يقل عن ثلث أعضاء تلك اللجان متى كان ذلك ممكناً تعزيزاً للمشاركة المجتمعية وعد التمييز.

2- تعزيز الضمانات القانونية للمشاركة المجتمعية

يوصي المركز بتعديل المادة (31) بحيث يتضمن القانون المبادئ الأساسية لتشكيل لجان الأحياء وآلية اختيار أعضائها ومعايير تمثيل المجتمع المحلي، وعدم ترك هذه الضمانات للتعليمات التنفيذية فقط.

3- ضمان الشفافية والإفصاح

يوصي المركز بتوسيع نطاق المادة (30) لتشمل نشر تقارير الأداء، ونتائج الرقابة، ومؤشرات الإنجاز، وقرارات المجالس، بما يعزز حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات ومساءلة الإدارة المحلية.

4- تعزيز الحق في التقاضي

يوصي المركز بإعادة النظر في المادة (25)، بما يمنح المحكمة سلطة تقديرية للإعفاء أو التخفيف من شرط دفع نسبة من المبلغ أو تقديم كفالة في الحالات التي قد يشكل فيها ذلك عائقاً أمام ممارسة الحق في التقاضي.

5- الحد من الإحالة إلى التعليمات

يوصي المركز بحصر الإحالة إلى الأنظمة والتعليمات في المسائل الفنية والتنفيذية فقط، وإدراج الضمانات والحقوق والإجراءات الجوهرية في صلب القانون، بما يعزز اليقين القانوني ويحافظ على الضمانات الدستورية.

6- إخضاع القرارات ذات الأثر المحلي للمشاورات العامة

يوصي المركز بتعديل المادة (15) لإلزام الجهات المختصة بإجراء مشاورات مجتمعية معلنة قبل اتخاذ قرارات إنشاء البلديات أو دمجها أو تعديل حدودها، ونشر نتائج تلك المشاورات، بما يكرس حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام.